

# التعليق على كتاب المناسك [ بلوغ المرام ]

الدرس التاسع

فضيلة الشيخ /

عبد السلام بن صالح العييري  
حفظه الله

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، هذا هو المجلس التاسع في التاسع عشر من شهر ذي القعدة لعام سبع وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

«وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات».

### فوائد الحديث:

الرمي بسبع لكل جمرة، وهذا شرط أو واجب عند جمهور أهل العلم، كونها سبعاً يعتبر شرطاً أو واجباً عند جمهور أهل العلم، فبناء عليه إن نقص واحدة، ماذا يُعتبر؟ إن اعتبر واجباً فيعتبر نقصاً، وأما ما يستدل به بعض العلماء من جواز النقص عن سبع، بحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي، قال: «رمينا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجمرة ثم رجعنا، فمنا من رمى بخمس، منا من رمى بست، منا من رمى بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض» يعني: خمساً، ستاً، سبعاً، هذا عند النسائي رواه مجاهد عن سعد بن أبي وقاص، وهو منقطع، مجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، فيكون الحكم: قول الجمهور صحيح، الرمي بسبع شرط أو واجب، كذلك الجمرات الثلاث ترمى مرتبة، وهذا أيضاً واجب عند الجمهور.

ويبدأ بالصغرى، لأنه قال: "كان يرمي الجمرة الدنيا ثم يتقدم، ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي جمرة ذات العقبة" فالبدء بالصغرى، لو عكس ما صح رميّه، لو عكس وأراد أن يستدرك، ماذا يرمي؟ شخص رمى الكبرى، عكس الناس، رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى،

• ما الواجب عليه؟

- يرجع.

ماذا يعمل؟

وكيف تجيب بجواب فقيه؟

هو لا يعرف ماذا يرمي، لكن لو سألك ماذا أرمي؟

هو رمى الجمرات لكن كانت في غير محلها.

يعني إن رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى.

• ماذا يفعل؟

الآن هو سيعود من الأول، فتكون الصغرى في محلها، إذن يبقى له الوسطى والكبرى، يبقى له الوسطى والكبرى، هذا الرمي واجب عليه، ولكن لو سأل بعد ما فارق مكة يكون قد ترك واجبًا، لو سأل بعد ما فارق الجمرة يجب عليه أن يرجع، وإذا كان سكنه بعيدًا ، لا يرجع، يرمي رمي اليوم مع الغد، يستدرك، يستدرك الذي نقص منه أو الخطأ.

• ويكبر مع الرمي أم بعد الرمي؟ يقول ابن عمر في الرواية عندكم:

«يكبر على أثر كل حصاة».

كيف على أثر كل حصاة؟ يعني بعدها، الأثر بعده، يعني يرمي ويقول الله أكبر، ما رأيكم؟

طالب: يكبر بعد كل حصاة.

أي نعم هذا ظاهر اللفظ، لكن يوضح هذا الرمي حديث جابر في صحيح مسلم، الحديث الطويل: «يكبر مع كل حصاة» يكبر مع كل حصاة، فيكون تكبيره مع الرمي وليس بعد الرمي، وهو الصواب، يعني هذه الرواية مُشكِلة تُرد للواضحة، وهذه طريقة أهل السنة والجماعة في العقيدة وفي الأحكام، يردون المُشكِلة للظاهر، للواضح.

ومن فوائد الحديث:

لا يزيد على التكبير، يعني لا يقول باسم الله والله أكبر، اللهم عليك بالشیطان، اللهم العن الشیطان هذه الزیادات بدعة، فقط يكبر: (الله أكبر) ويرمي، فلا يزيد باللفظ، ولا يزيد بالعدد لأن الزیادة بالعدد تنطع وبدعة، لكن من شك أمره معروف، إذا كان الشخص يشك وليس بموسوس، يعني: شكًا أكيدًا، هذا إذا شك وهو واقف، لكن لو شك بعد ما رجع للمخيم، لأنه أحيانًا يطرأ الشك، بل في أحيان كثيرة، يبدأون يحكون مع بعض في الحملة، عن الرمي ومجريات الرمي وما حصل، فبعضهم يتشكك، هل رمى سبعا أو ستًا، ما الحكم؟ أنا أعطيكم الآن المسائل الواردة كثيرًا من أسئلة الناس، أو التفاصيل؟ التفاصيل لا نذكر إلا في المطولات، نعم، فأعطيكم الشيء الذي يسأل عنه الناس كثيرا.

طالب: يرجع يرمي.

الشيخ: يرجع يرمي؟! ، يعني ماذا يقدم؟ لأنه متيقن، و اليقين قوي والشك ضعيف، وأنت ماذا تقول ؟

طالب آخر: لا يرجع.

الشيخ: هذا هو الصواب.

هناك قاعدة عند العلماء.

والشك بعد الفعل لا يؤثر وكذا إذا الشكوك تكثر

هذا بيت من منظومة الشيخ العلامة ابن عثيمين.

والشك بعد الفعل لا يؤثر وكذا إذا الشكوك تكثر

فإذا انتهى الشخص من العبادة ثم جاءه الشك، شك طرأ عليه، إحزان من الشيطان شك بصلاته هل هي ثلاث أم أربع؟ شك بالرمي بعد ما فارق المكان، مكان العبادة بعد ما رجع للسكن، شك في الطواف فلا اعتبار لهذا الشك.

والشك بعد الفعل لا يؤثر وكذا إذا الشكوك تكثر

إذا كثرت لا تؤثر، هاتان قاعدتان في بيت واحد وترتاح من جميع الشكوك، لكن لو كان الشخص يقينًا مائة بالمائة يقسم إنه كان في جيبه خمس حصيات، و كان ناويًا أن يأخذ من الطريق أو من أحد أو يقول

ما أخذت أبداً، وما أذكر أنني أخذت أبداً كان في جيبى خمسٌ ورميت بها، ولم نزد ولم نأخذ ولم يعطني أحد، هذا واضح أنه يقين مائة بالمائة يحلف على ذلك، هذا ما فيه إشكال يرمي من الغد، إذا ذهب يرمي يقضي الذي عليه، يعني يعيد الرمي كاملاً، هذه فائدة معرفة الشك.

بعد ما يرمي الجمرة الأولى الدنيا الصغرى ماذا يعمل؟ بالحديث ماذا يعمل؟

يتقدم قليلاً، يسهل يبعد عن زحام الناس، وهذا من ذوق النبي -صلى الله عليه وسلم- من تخفيفه من القواعد النظامية والمرورية منه -عليه الصلاة والسلام-، صحيح أنهم مشاة لكن نفس المشاة أشد من المشاة سيارات، فلم يقف -عليه الصلاة والسلام- عند الجمرة رمى ووقف يدعو سيقف معه خمسون ألفاً، لم يكن لهم مجال وسيقبله الناس يتبعونه إلى قيام الساعة، فماذا فعل؟ ماذا فعل بالحديث عنكم؟ أو الذي حج منكم يعرف، قلنا قبل قليل ، أي نعم يتقدم قليلاً فيسهل قليلاً، يتقدم ويستقبل القبلة ويدعو، هذا بعد الجمرة الأولى، وكذلك بعد الجمرة الثانية يتقدم قليلاً ويدعو، يُبعد عن زحام الناس ليأخذ راحته بالدعاء، ما مقدار الدعاء، تفضل، ما مقدار الدعاء؟

طالب:.....

ممكن، لكن هنا قال ابن عمر ويقوم الطويل.

طالب:.....

أي نعم والطويل عند الصحابة ليس الطويل عندنا، في الحديث كان النبي -صلى الله عليه وسلم- «يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات»، الصافات لو صليت بها مغرب أو فجر أو عشاء، ماذا تعتبر؟ طويلة مع إنها خفيفة جداً عند الصحابة، فإذا قال ابن عمر دعا دعاء طويلاً، ماذا يعني هذا؟ طويل طويل أي نعم، ما استطاع له ابن عمر لأنه طويل، وقد جاء في بعض الروايات من فعل ابن عمر، أنه كان يقف، يقول تلاميذه يقف عند الجمرة الواحدة، الدعاء مقدار قراءة سورة البقرة، كم يقرأ سورة البقرة؟ القراءة السريعة، ساعة إلا ربع تقريباً، القراءة السريعة ساعة إلا ربع تقريباً أربعين دقيقة، هذا الدعاء عند الجمرة الواحدة هذا

دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذه من السنن المهجورة، الأصل هو الدعاء في هذا الموضع، من السنن المهجورة.

وكان الناس في زمن قديم لا يدعون ولا يقفون، فالحمد لله مع توضيح السنة ونشرها وكثرة التنبهات، من حج منكم السنين القريبة هذه يجد أعداداً ولله الحمد كبيرة جداً، يقفون لاحظتهم، نعم يقفون مستقبلين القبلة ويدعون دعاءً طويلاً، ومن مختلف الناس، يعني لا يقال الأمر مقتصر على العلماء وطلبة العلم ومن ظاهرهم الاستقامة، لا عدد كبير الحمد لله هذه الظاهرة واضحة، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- واضح ظاهر، الحديث الذي بعده.

وعنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة، والمقصرين» متفق عليه.

أي نعم ثم حديث ابن عمر في الدعاء للمحلقين، اللهم ما أصل اللهم؟

طالب:.....

لماذا لم يقل يا الله؟ يا الله ترحم المحلقين يا الله ترحمنا يا الله تغفر لنا، لماذا اللهم ليست بدل عن الله، عن لفظ الجلالة، عن ماذا؟ بدل عن جميع الأسماء الحسنى، بدل ما أقول يا الله يا رحمن يا رحيم يا غفور، يعدد جميع الأسماء الحسنى، إذا قال اللهم يكف، أي أو هي بدل عنها هي لا تكفي قطعاً، من دعا بأسماء الله الحسنى كاملةً أو جزء منها يا رزاق ارزقني يا فتاح افتح علي هذا، الذي يدخل في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولا تجتمع الياء مع اللهم، لا يقول يا اللهم اغفر لي إلا في الشعر.

إني إذا ما حدث ألما أقول يا اللهم يا اللهم يا اللهم

هذا فقط في الشعر من باب الضرورة، لكن في الدعاء لا تقول يا اللهم اغفر لنا يا اللهم ارحمنا، هذا ما يأتي أبداً بالأدعية في السنة، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- ذلك مرتين في الحديث، وقال ذلك في الوداع لما حلّقوا في عمرة الحديبية، قال «اللهم ارحم المحلقين وكرر، قالوا والمقصرين، قال والمحلقين، قالوا

**والمقصرين قال المخلقين، في الثالثة قال والمقصرين»** قال ذلك في الحديبية وهذا نفس المعلومة في حجة الوداع، فدل على مشروعية تكرار العلم وتكرار الدعاء، وما كرر النبي -صلى الله عليه وسلم- الدعاء للمخلقين إلا لفضل التحليق، ما ضابط التحليق إذن؟ متى يقال فلان خلق وفلان خفف، قصر الموس هذا واضح هذا تحليق، ما غيره هل فيه ما هو على الماكينة؟ هل يعتبر خلق ولا تقصير؟ ماكينة صفر ماكينة واحد.

طالب: خلق.

إذن والتقصير ما هو؟ هل نفسر النص بالعرف بأعراف الناس ، الذي يأخذ بعض نتاتيف من هنا شيء ومن هنا شيء، أو يعمل قصة قصة غريبة، يقول إني قصرت يسمى تقصير، عند الحلاقين التقصير هذا، أي نعم يخلق تحليق غربي.

طالب:.....

التقصير لازم يمر كامل أي نعم، ماذا بعد ما رأيكم؟ شاركوا ليست فتوى مشاركة علمية، لا يوجد إشكال ما رأيكم؟

طالب:.....

إذا كان الشخص رأسه كراحة يده ما في شعرة، هذا متفق عليه هذا ليس فيه إشكال قولاً واحداً، سواء بموس ولا بفأس ولا بأي شيء، المهم يسمى هذا الحلق هذا واضح جداً، هذا إن كان ما في أي أثر للشعر، إن كان يقول بعض العلماء إن كان في شعر يقبض بالأظافر يقبض، فهذا تقصير إن كان شيء لا يقبض فهو تحليق، فمتى يقبض الشعر بالأظافر أو بأطراف الإبهام؟ إذا كان ممكن مرة واحد هذا يسمى تخفيف أو تقصير، هذا ضابط بعض العلماء.

أما ما يأخذه بعض الناس في، أتمنى تسألون الشيخ اليوم عن، لم يُترك الذين يقصرون على الصفا على المروة بمقابل مادي؟ ويلوثون المكان بشعور الناس، يلوثون الشعور بالشعور أو يجرحون الشعور بالشعور، أولاً يعتبر من عقد الإجارة والإجارة كالبيع، إن قيل أنه على قول العلماء أو كثير من العلماء أن المسعى ليس من

الحرم، فيه مخرج لكن إن قيل أنه من الحرم من المسجد ففيه إشكال، يبقى عندنا تلويث المكان أيضا تساهل المقصرين أو المنتفين فتلاحظونهم، أصحاب المقصات الذين على المروة، ماذا يعملون؟ يأخذ شيء يسير من هنا نعم من هنا شيء ويسمى نظهرهم، ويسمى تقصير هذا ليس بتقصير، هذا تنظيف لو أن الشخص ذهب للحلاق في غير المناسك، وغيره ذهب للحلاق وقال تفضل هذه أموال وأريد أقصر شعري، فأخذ من هنا شيء ومن هنا شيء، هل يوافق على المال، الجواب لا لأنه لا يسمى تقصير لا عرفا ولا شرعا، وفي ناس يعملون هذا من سنين ما يجزئ، نعم ما يجزئ.

لكن قد يكون لهم مخرج أو إشكال، إذا كان الشخص من أتباع مذهب الشافعي تجزئ ثلاث شعرات، ممكن ثلاث شعرات يعد لك ثلاث ويقصها، هذا قول مردود أصلا لو كان الشخص عامي على مذهب الشافعية، قد يأخذ له مخرج، لو كان عامي على مذهب أبي حنيفة لابد من ربع الشعر ربع الرأس، والأخذ قليل يمين ويسار هذا لا يعتبر ربع الرأس فليس له مخرج، إلا عامي لا يعرف شيء يعرف اسمه فقط، يعرف اسمه واسم أمه فقط، ما يعرف شيء في الحكم الشرعي ويتبع الشافعية، ممكن هذا له مخرج مثلا، لو كان شخص يتبع الدليل، أو يتبع مذهب أحمد مثلا أو مذهب مالك أو مذهب أبي حنيفة، ثم يقلد من ينتفون الشعر ويبحث عن مخرج في قول للشافعية وهو ضعيف جدًا، فهذا يسمى الترفيع ترقيع بالأقوال، أو تتبع الرخص هذا لا يجزئ فقط.

تذكر هذه من باب الفائدة لكم، لكن ما يذكرها الشخص في الحملة، إذا سئل مثلا الحضور عندك ألف وترشد وتتكلم وتنصح، التوجيهات لها مكان آخر، وقد تطول التوجيهات لكن هي إشارة، إذا سئل الشخص عمن ينتفون الشعر، أو جاء قال دريت الحج هذا أو العمرة الماضية ما حلقت، لا تقول لك مخرج على قول بعض الشافعية، لا يعرف لا شافعية ولا مخرج ولا شيء، أنت تفتيه بما تدين الله به؟ فتقول ما الحكم؟ ماذا يقال له؟.

طالب: لا يجزئ.

لا يجزئ، ماذا عليه؟ ماذا يفعل؟.

طالب: .....



يجب عليه إن كان في مكة، إن كان في مكة يلبس الإحرام ويذهب لأقرب حلاق أو هو خفف ماكينته، لكن إن كان خارج مكة، إن كان خارج مكة يخلق بأي مكان، لأنه ما زال مربوط بالواجب وعليه دليل، على قول جمهور العلماء من ترك واجبا عمدا متساهلا، لكن قد يكون جاهل، يعني جاهل إن هذا، هذا ما يعتبر حلق أصلا.

طالب:.....

تظن أن الدم في الحج فقط، لمن ترك واجبا نعم.

طالب:.....

ليس فيه إشكال ليس فيه إشكال.

طالب:.....

لا لا، أحسنت هذا قول عند الحنابلة، يقولون ومن تلبس بنسك لا يجوز له أن يخلق لشخص ليحله من النسك، لأنه فعل (٢٠:٥٥) به هنا ما في إشكال، الذي حلقوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- قطعا من الصحابة المحرمين معهم، ما في واحد ذهب يتمشى أبدا حتى السقاة والرعاة كلهم من الحجاج، وكلهم لم يحلوا قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطعا، والذي حلق للنبي -صلى الله عليه وسلم- معمر بن عبد الله القرشي، فلما جاء يخلق للنبي -صلى الله عليه وسلم- قال له «لقد أمكنك الله من رأس رسوله» يقول له مازحا بمزاحه، فقال شرف يا رسول الله وأي شرف أن يخلق رأس رسول الله، فأخذ نصف شعره وأعطاه لطلحة بن عبيد الله، وباقي النصف للناس فُرق عليهم.

من فوائد الحديث بركة تطبيق السنة، حيث دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم بالرحمة ثلاثا ولم يدعو للمقصرين، إلا لما طلب الصحابة فقالوا يا رسول الله والمقصرين، يعني تعجب أو تأسف لحال بعض الناس من طلبة علم، إنه يذهب للحج أو للعمرة ولا يخلق أبدا، يخشى على هذه القصة، أو على الشعر الذي يذكره بمجاهدين (٢٠:١٨) مع المجاهدين، أو قد يكون يعني هو يجب توفير الشعر، أو لا يلبس أصلا غضرة أو عمامة ولا شيء فيستحيي أن يكون أصلع أسبوع أسبوعين، فكل هذا من تلبس الشيطان.

يعني لاحظوا الدعاء لهؤلاء المخلقين، المراد بالخلق هنا الحج أو العمرة بسبب مرض، قال اللهم ارحم المخلقين في الحج والعمرة، لكن ما يقال اللهم ارحم المخلقين في غير الحج والعمرة ما في ارتباط أبداً، والمراد بالخلق إزالة الشعر كاملة بالموس، تكلمنا عنه، وترغيب النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابة بالخير حثهم عليه، لأن من طرق الحث الدعاء، كأنه قال احلقوا لما قال «اللهم ارحم المخلقين» دعا لهم ثلاثاً، يفهم منه الندب والحرص، ودل على فضل الحلق حيث قدمه الله عزوجل على هذا الدعاء، متى قدمه الله في سورة الفتح ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وهو يعتبر نسك، نفس الحلق نسك لأن الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج أو العمرة، فهو نسك مستقل، متى لا يُشرع الحلق؟ لمن ذهب في النسك متى لا يُشرع؟ نعم

طالب:.....

التمتع نعم من ذهب متمتعاً واعتمر، وحل بتقصير يرجع بثيابه ثم يحرم يوم ثمانية، فالسنة أن لا يحلق بل يقصر ليترك شعره أوفر (٢٤:٣٠) النسكين، هكذا نص العلماء، وهذا هو الظاهر من فعل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- المتمتعين، لكن هو لم يتمتع عليه الصلاة والسلام ما السبب؟ قال «إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر» فهو قارن، وتقدم في أول الكتاب الأدلة الكثيرة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج قارناً، الحديث الذي بعده.

«وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر، إلا أن قال «افعل ولا حرج» متفق عليه».

أي نعم، لعلني أختتم المجلس بهذا الحديث، وما بقي غداً إن شاء الله، يقول المؤلف -رحمه الله- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقف في حجة الوداع.

فوائد الحديث:

بواب عليه الإمام البخاري: باب الفُتيا على الدابة، انتهى تبويبه.

ويجوز أنَّ الشخص يفتي وهو راكب على الدابة، وأيضا يخطب كما خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- خطبة حجة الوداع وهو على دابته القصواء، وقد وقع منه -صلى الله عليه وسلم- هذا العمل، حيث وقف في حجة الوداع، يوم العيد بين الجمرة الوسطى والعقبة، ودل على أن الأفضل ترتيب الأعمال، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فماذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم العيد، أول عمل ماذا فعل؟

طالب: رمى.

أول شيء الرمي، نعم رمى جمرة، وبعدها؟

طالب: نحر.

نحر، نحر ثلاثا وستين بيده، ثم ترك ما بقي لعلِّي صارت من مائة من الإبل أيضا، وبعدها؟

طالب: حلق.

حلق ثم طاف، هذا الترتيب الذي فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، ودل على جواز تقديم بعضها على بعض، سواء شعر الشخص أو لم يشعر، إذا تعمد.

لو أن الشخص خرج من مزدلفة وباشر بالطواف، ما بدأ بالرمي، بدأ بالطواف، ما الحكم؟

ما عليه شيء، هكذا سئل النبي -صلى الله عليه وسلم-، «ما سُئل عن شيء قُدم ولا أُخر ذاك اليوم إلا وقال: «افعل ولا حرج» ، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «افعل» هذا للمستقبل يعني هو لا يجب عن الأفعال الماضية فقط، بل حتى في المستقبل، إن حججت افعل ولا حرج، هذا من الحكمة في الجواب، وإلا فالأصل أن يقول لا حرج قدمت وأخرت، لا حرج، لا حرج، لا حرج، لكن لما قال: «افعل ولا حرج»، ما المقصود؟

ما يُفهم منه: أنه للمستقبل، إن حججت فقدم وأخر كما شئت، وهذا الذي يدل عليه أو هذا الصواب هو قول جمهور العلماء، أن الشخص سواء كان متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً غافلاً، فإنه يقدم ويؤخر، خلافاً لأبي حنيفة -رحمه الله- فإنه يرى أن الحكم خاص بالغافل أو الجاهل أو الناسي، لأنه قال في الحديث قالوا له: لم أشعر ففعلت، لم أشعر.

الشيخ: ما فيه إشكال، أنا ظننت أنه بعد أيام التشريق، يعني يوم سبعة عشر من ذي الحجة، أو يوم عشرين هذا قصدك؟

الطالب: نعم.

هذا على خلاف العلماء، في قوله عز وجل ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة هذا قول الجمهور، قول الإمام مالك وذو الحجة كاملاً، فائدته لو أن الشخص بقي ينتظر الرفقة، امرأة تنتظر حتى تطهر، أو شخصاً، حتى الواقع الآن، ينتظرون، ينتظر الرفقة، ينتظر القطار، الطائرة، المطار، أي شيء، أو كان متعباً يؤجلها ليوم عشرين.

يعني يخرجها من أيام التشريق.

ما فيه إشكال هذا على قول الإمام مالك، هذا فائدة الخلاف، في المراد من قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

- ومن فوائد الحديث: الأصل عند الصحابة التأسي بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وما سألوا إلا لأفهم خالفوا فعله، هم أشكل عليهم لما خالفوا ما عرفوا من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالأصل عندهم التأسي، قوله: "افعل" هل معناه خالف في المستقبل؟ خالفوا، على أي شيء يدل هذا؟

دليل على الإباحة هذه قاعدة أصولية، يقولون الأمر بعد توقع المنع يدل على الإباحة، الأمر بعد توقع المنع يدل على الإباحة، مثل قول الله -عز وجل-، أو الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة، مثل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] أمر الله -عز وجل- أن الشخص بعد صلاة الجمعة يبيع ويشترى وجوبًا، ما الصارف عن الوجوب؟ أنه كان ممنوعًا، نعم كان ممنوعًا فأمر به هذا قوله -عليه الصلاة والسلام- «افعل ولا حرج» افعل هذا أمر، لكن الأمر يتوقع السائل النبي -صلى الله عليه وسلم- يمنعه ويحرم عليه ذلك، فكان بعد توقع الحظر، أمر بعد توقع المنع والتحريم دل على الإباحة، هذه قاعدة أصولية، تتفاوت في بعض الألفاظ، فلم يأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- الناس ابتداء فقال خالفوا، أو يجب أن تخالفوا إنما قال: «افعل ولا حرج» يعني يباح أن تخالف، هذا معنى الحديث، والله أعلم.

وفي قوله: «افعل ولا حرج» للأسف بعض الذين ييسرون بنظرهم، أو دعاة التيسير في الحج، أو دعاة التلاعب أحيانًا ببعض الأحكام جعلوا الأصل في كل الحج «افعل ولا حرج» هذا خطأ، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم العيد في الأفعال المعينة: «افعل ولا حرج» لكن بعضهم يجعله في كل شيء أي ترك أي فعل، أي تساهل أي محذور، كل شيء «افعل ولا حرج»، عادي ليس هناك مشكلة، وبعضهم أصلاً مسكين أخذ فقط اتفاقاً لشهره أو شهرة، أو داعية في حملة والعلم وسط، يعني فلا يريد أن يخرج نفسه افعل ولا حرج، ولو يُناقش عن جزئيات المعلومات، يقول: نعم على قول بعض العلماء، لكن من قال به ما دليله؟ لا يسع طالب العلم أنه يتساهل في مثل هذه الأمور، ولا يقلد، رأيت الناس يقولون شيئاً فقلته، هذا ما يليق أبداً بطالب العلم.

وللأسف أن بعضًا من الأشخاص الذي يُرشحون للدعوة والتعليم والإرشاد في الحج في الحملات، أو حتى من أعضاء وزارة الشؤون الإسلامية ليس الأمر مقصودًا كما ترى على العلماء ولا طلبة العلم، كل من قدم من أي جهة من الدوائر الحكومية، والقطاعات العسكرية والمدرسين، وبحث عن واسطة يُقدّم، ويخرج اسمه مع الدعوة، ما ميزته؟

من اليوم الخامس عشر من ذي القعدة إلى الخامس عشر من ذي الحجة، نعم وهو في مكة له شقة، شخص واحد له شقة وحده، عنده أطباء، وأكل، وشرب، وكل شيء، في العزيزية، وله مخيم أيضًا في منى له خيمة، أو ربما ثلاث دعاة لهم خيمة، هذا لكل من رُشح، ولذلك بعضهم يبحث عن واسطة بقدر ما يستطيع، من قضاة، من دعاة، من مسئولين، من وجهاء، حتى يضعوا اسمه في الدعوة في الحج مع الانتداب، وفرصة تعرّف على مسئولين، وعلى أمراء، وعلى مشايخ، وعلى...

لهم انتداب مادي يدفع لهم، لكن بعدما يرجعوا من الحج ربما بأشهر يأتيهم الانتداب يدخل على حسابهم، لا أشك (٣٥:٠٩) ولا أشك في نيات البعض، لكن أتحدث عن المآسي الموجودة من بعض الملقين أو الدعاة أو المتساهلين لهذا السبب، أصلًا هو جاهل، حتى إن أحد كبار المشايخ يقول لي دروس خاصة وجلسات خاصة مع بعض المرشحين من الدعاة من مدرسين، وغيرهم من الموظفين الذين يأتون للدعوة في الحج، يقول لي دروس خاصة معهم أشرح لهم المناسك حتى يفتوا الناس فتوى صحيحة، هذا واقع مؤلم، فبعضهم يغطي جهله بقوله: "افعل ولا حرج" في كل شيء، إذاً حقق المسألة، أعطنا الدليل، ولا مانع أن العامي وطالب العلم يسأل من أفناه عن الدليل، ولعلي أكتفي بهذا القدر، ويعني أختتم الدرس إن شاء الله، وأكمل غداً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.